

لدين لم يعل الدين سولها ولا لام يبع مالها لفقته لو عندهما لا يجوز  
 للدين ايضا ولا ضمان عليه ما لو انفق من مال الدين عندهما ولو انفق  
 للدين عن مال الدين عليه ابغض له فاض من ولا يرجع عليها ولو انفق  
 بنفقة غير زوجة ووضعت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون  
 القاض له مال الدين عليه وعلى المولى نفقة رقيه فان لا اكتسب  
 وانفقوا وان لم يكن له كسب جبر عليه في غيره من الموقوف  
 بغيره بان كانا صغارا او زوالا في حياهما  
**كتاب الدعوات** هو اشياء للقوة الشرعية في الموقوف  
 انما يصح من مال الموقوف كل ما يصح من مال غيره وان لم يكن كانه حر او حر او  
 عتق او عتق او حر ترك او عتقك او هذا مولاي وهذه مولاي  
 او ابراء عتق ان لم يجعل ذلك اسماله وكذا لو اوصى الموقوف الى  
 ما يجزى به عن الدين كنسك حر وعتق وكفوله لامته فجزا حر و  
 بكتابة ان نوى كمال ملكك عليك او لاسيل اولادك او زوجتك من  
 ملكي وخطبت بملك او قال لامته اطلقتك ولو قال اطلقك لا تعنى  
 وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكتابة ولو قال انت مطلق  
 لله لا جئت خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابنتي لا تعنى بلانية وكذا  
 هذه اتي وعندها لا يعنى ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابنا وانما  
 ولي جازي لا يعنى في التنازل وكذا لو قال هذا ابني

توضيح  
 لو كان الموقوف  
 له اسم  
 لو كان الموقوف  
 له اسم  
 لو كان الموقوف  
 له اسم

انما يصح من مال الموقوف كل ما يصح من مال غيره وان لم يكن كانه حر او حر او  
 عتق او عتق او حر ترك او عتقك او هذا مولاي وهذه مولاي  
 او ابراء عتق ان لم يجعل ذلك اسماله وكذا لو اوصى الموقوف الى  
 ما يجزى به عن الدين كنسك حر وعتق وكفوله لامته فجزا حر و  
 بكتابة ان نوى كمال ملكك عليك او لاسيل اولادك او زوجتك من  
 ملكي وخطبت بملك او قال لامته اطلقتك ولو قال اطلقك لا تعنى  
 وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكتابة ولو قال انت مطلق  
 لله لا جئت خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابنتي لا تعنى بلانية وكذا  
 هذه اتي وعندها لا يعنى ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابنا وانما  
 ولي جازي لا يعنى في التنازل وكذا لو قال هذا ابني

الموقوف  
 على  
 الموقوف  
 على  
 الموقوف  
 على

Copyright © King Saud University